

مشروع قانون يرمي إلى تخصيص بعض الإيرادات الضريبية المباشرة لتمويل صندوق إسترجاع الودائع المزعم إنشائه

المحامي كريم ضاهر



التصميم

- أولاً: توضيح المبررات والأهداف.
- ثانياً: الردّ على بعض الإدعاءات والانتقادات المجحفة والخاطئة والمضللة.

أولاً: توضيح المبررات والأهداف.

تتلخص مبررات وأهداف مشروع القانون بثلاث عناوين رئيسية:

(1) تفعيل جباية ضريبة مترتبة أساساً على الأرباح الناتجة عن إعادة تسديد قروض بسعر صرف وبقيمة مختلفة عن القيمة الفعلية لدينهم وتخصيص إيراداتها لإنصاف وتعويض المودعين المحجوزة ودائعهم.

(2) الإعفاء من الغرامات المترتبة.

(3) إعفاء فئة من المكلفين تحسباً لأوضاعهم والظروف المحيطة.



أولاً: توضيح المبررات والأهداف.

تتلخص مبررات وأهداف مشروع القانون بثلاث عناوين رئيسية:

1) تفعيل جباية ضريبة مترتبة أساساً على الأرباح الناتجة عن إعادة تسديد قروض بسعر صرف وبقيمة مختلفة عن القيمة الفعلية لدينهم وتخصيص إيراداتها لإنصاف وتعويض المودعين المحجوزة ودائعهم:

أهمية وحاجة هذا القانون هو لكونه تدبير إستثنائي ضروري يخرج عن قاعدتي الشمول والشيوخ الماليين ويهدف إلى تخصيص الإيراد المتأتي لتمويل صندوق إسترجاع الودائع؛ وبالتالي، إنصاف وتعويض المودعين الذين تأثروا سلباً من العمليات الأنفة الذكر التي أجازتها السلطات أو تغاضت عنها دون وجه حق.

أولاً: توضيح المبررات والأهداف.

(2) الإعفاء من الغرامات المترتبة.

يأتي هذا القانون لمنح إعفاء عام وشامل من جميع وسائل الغرامات المترتبة أو التي قد تترتب نظراً للظروف الخاصة المستجدة وعدم يقين المقترضين في أغلب الأحيان من تترتب هذه الضريبة.



أولاً: توضيح المبررات والأهداف.

(3) إعفاء فئة من المكلفين تحسباً لأوضاعهم والظروف المحيطة:

لما كانت القوانين والتشريعات الضريبية ، تتضمن في بعض الأحيان حالات تمييز إيجابية (discriminations positives) تهدف إلى إفادة بعض فئات المواطنين بإعفاءات وامتيازات تبررها الدوافع الاجتماعية أو الاقتصادية. فكان من المجدي والمفيد إعفاء القروض السكنية والاستهلاكية الفردية وقروض التجزئة الشخصية للأشخاص الطبيعيين التي لا تزيد قيمتها بتاريخ منحها عن مئة ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بتاريخه بالعملة الوطنية.



• ثانياً: الردّ على بعض الإدعاءات والانتقادات المصحفة والخاطئة والمضللة

1- لجهة كونه تدبير منفرد غير مدروس ولا أمل منه باستعادة الودائع:

○ إنتهدير يندرج ضمن سلسلة حلول عملية واقعية مطروحة في خطط وضعتها لجنة حماية حقوق المودعين لدى نقابة المحامين في بيروت وواردة جزء منها في مشاريع القوانين الأساسية المعدّة والمقدمة إلى الأمانة العامة للمجلس.

○ لقد سبق وتمت المباشرة بإجراءات قانونية وعملية وفقاً لتراتبية المسؤوليات من خلال عدة مبادرات وإجراءات.



• ثانياً: الردّ على بعض الإدعاءات والانتقادات المصحفة والخاطئة والمضللة

2- لجهة جواز أو عدم جواز التسديد بسعر صرف أدنى أو من خلال شيك مصرفي وقرارات المصرف المركزي والأحكام القضائية ذات الصلة:

- مشروع القانون لم يتعرض أبداً وفي أي حين لهكذا مواضع ولم يُعيد النظر بالحقوق المكتسبة والعمليات المنجزة.
- جل ما أوصى به هو أن المبالغ التي حققها الأفراد أو الشركات مستفيدين من هذه الظروف الإستثنائية يُقتطع منها نسبة ضئيلة كضريبة تُعد، في هذه الظروف الإستثنائية والصعبة، تضامنية ... ودون أية غرامات أو عقوبات.



• ثانياً: الردّ على بعض الإدعاءات والانتقادات المصحفة والخاطئة والمضللة

3- لجهة مخالفة الدستور والقوانين المرعية وسيما:

أ- المفعول الرجعي:

○ مشروع القانون المقر لا يستحدث ضريبة جديدة تطبق على أرباح وعمليات سابقة بخلاف مبدأي السنوية واليقين القانوني بل يُذكر المكلفين بوجوب التصريح وتسديد ضريبة قائمة نص عليها قانون ضريبة الدخل.

○ وبما أن الربح المتأتي عن تلك العمليات الناتجة عن القروض المسدّدة بغير قيمتها الفعلية غير مدرج ضمن أي ضريبة نوعية أخرى وغير معفى بصراحة بموجب أي نص تشريعي، فيكون هذا الربح والحال ما تقدم خاضعاً للضريبة السنوية من قبل المكلف ومتوجب التصريح عنه. وبالتالي لا رجعية للقانون هنا أو إستحداث لموجب ضريبي جديد.



• ثانياً: الردّ على بعض الإدعاءات والانتقادات المجحفة والخاطئة والمضللة

3- لجهة مخالفة الدستور والقوانين المرعية وسيما:

أ- المفعول الرجعي:

○ أما بالنسبة لكيفية إحتساب الربح فهذا يعود للمكلف أولاً وللدائرة الضريبية المختصة لدى وزارة المالية من ثم، وفق الأصول المحاسبية والضريبية المرعية المحددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

○ بالنسبة للمفعول الرجعي للقوانين، يقتضي التوضيح أيضاً إلى أنه وبالرغم من أن المبدأ هو أن القانون لا يسري مبدئياً إلا على الأمور اللاحقة له أي على المستقبل، "إلا أن هذا المبدأ ليس مبدأ دستورياً وله قيمة تشريعية عادية فقط ويمكن بالتالي للمشرع عدم التقيد به عندما يكون مرتبطاً بالمصلحة العليا للنظام العام.



• ثانياً: الردّ على بعض الإدعاءات والانتقادات المجحفة والخاطئة والمضللة

3- لجهة مخالفة الدستور والقوانين المرعية وسيما:

ب- بالنسبة إلى مبدأ الشروع وعدم التخصيص:

○ لما كانت الضريبة التي تجبها الدولة تذهب عادةً مباشرةً إلى الخزينة وفقاً لمبدأ الشمول ومبدأ الشروع، وفي حال ذهبت للخزينة سوف تصرف وفق الخيارات والأولويات التي يتم تحديدها بموجب قوانين الموازنة وبالتالي تخصص أولاً لتسديد وتغطية النفقات التشغيلية للدولة ومنها ما ينفق هدرًا أو لغير ذي جدوى.

○ ولما كان مبدأ الشمول الآنف الذكر لا يحول دون إمكانية تخصيص إيراد معين لتغطية نفقات معينة ذات منفعة عامة كاستثناء لما تقدم، بما يسمى بالضرائب المخصصة .



• ثانياً: الردّ على بعض الإدعاءات والانتقادات المصحفة والخاطئة والمضللة

3- لجهة مخالفة الدستور والقوانين المرعية وسيما:

ب- بالنسبة إلى مبدأ الشبوع وعدم التخصيص:

- مبدأ الشبوع لا يحول دون إمكانية تخصيص إيراد معين لتغطية نفقات معينة ذات منفعة عامة، على غرار العديد من الدول.
- سابقة إنشاء صندوق مستقل لتعمير المدن والقرى المنكوبة بالزلازل سنة 1956 وفرض علاوة لهذه الغاية على ضريبي الدخل والأملك المبنية لتمويله استمرت سنوات عدّة.
- الإنهيار المالي والنقدي الراهن وما رافقه من تزويب للودائع المصرفية يشكلان لا محال كارثة وطنية مشابهة تستأهل تخصيص ضرائب استثنائية للتعويض على المودعين المحجوزة ودائعهم، بالتلازم مع تدابير أخرى موازية.



• ثانياً: الردّ على بعض الإدعاءات والانتقادات المصحفة والخاطئة والمضللة

3- لجهة مخالفة الدستور والقوانين المرعية وسيما:

ج- بالنسبة إلى إدعاء التعرض لحرية التعاقد:

- مشروع القانون ليس هدفه إبطال العمليات الحاصلة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه بمقدار ما هو المساعدة على التعويض على الطرف المتضرر من خلال ضريبة مسنحة اساساً للدولة على ربح محقق.
- لذلك تقتضي الإشارة هنا، للبيان ليس إلا، إلى أن أحد طرفي العقد لم يكن حقيقةً مخيّر وممتن ورضاه متأثر بما يسمى بعيوب الرضى المنصوص عنه في قانون الموجبات والعقود؛ ناهيك عن الكسب غير المشروع المحقق بالنسبة إلى من استفاد من افتقار المتعاقد معه. وكلاهما ينطبقان وصفاً وتطبيقاً على الحالات المعروضة.



• ثانياً: الردّ على بعض الإدعاءات والانتقادات المصحفة والخاطئة والمضللة

3- لجهة مخالفة الدستور والقوانين المرعية وسيما:

د- بالنسبة إلى ضرب أو تأمين المساواة وفقاً للحال:

○ التشريع الضريبي اللبناني كما والدولي يلحظان في الكثير من الأحيان حالات تمييز إيجابية (discriminations positives) تهدف إلى إفادة بعض فئات المواطنين المهمشين أو غير الميسورين من إعفاءات وإمتيازات تبررها العوامل و/أو الظروف و/أو الدوافع الاجتماعية أو الإقتصادية بقرار وتحت إشراف السلطة التشريعية التي تمثل الشرعية الشعبية.

○ لذلك، وإنطلاقاً مما تقدم جاء إقتراح أن يُستثنى من استدراك الضرائب المتوجبة القروض السكنية والاستهلاكية الفردية وقروض التجزئة الشخصية للأشخاص الطبيعيين التي لا تزيد قيمتها بتاريخ منحها عن مئة ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بتاريخه بالعملية الوطنية؛ وذلك، تحسناً للظروف الصعبة السائدة.



• ثانياً: الردّ على بعض الإدعاءات والانتقادات المصحفة والخاطئة والمضللة

4- لجهة حجم القروض المعنية والإيرادات الضريبية المتوقعة:

○ إن التدبير المقترح وترتب الضرائب لا ينطبق إلا على من حقق ربحاً فعلياً من خلال عملية شراء شيكات وتسديد متوجبات بقيمة أدنى من تلك المترتبة عليه ومن خارج إطار الحسابات العائدة له الحرّة أو المحجوزة. كما يمكن الإستفادة من الخسائر المسجلة لتنزيلها من حساب النتيجة بالنسبة للمقاولين والتجار والصناعيين.

○ أما بالنسبة للإيرادات المتوقعة، فإنها تتصل من جهة، بحسن تطبيق الإجراءات وحسن تعاون الأجهزة المصرفية والرقابية المختصة من هيئة تحقيق خاصة ولجنة الرقابة على المصارف وإدارات المصارف.



• ثانياً: الردّ على بعض الإدعاءات والانتقادات المصحفة والخاطئة والمضللة

4- لجهة حجم القروض المعنية والإيرادات الضريبية المتوقعة:

- تتوقف معرفة قيمة الإيرادات الفعلية التي ستُحصّل على القيمة الفعلية المعتمدة للربح المحقق.
- فإذا تم التحصيل بالليرة اللبنانية وبسعر الصرف الرسمي المعتمد في حينه تكون الحصيلة متدنية.
- أما وفي حال اعتماد الآلية المحددة في المادة 87 من قانون موازنة عام 2022، التي سمحت للدولة بجباية بعض الإيرادات والضرائب بالعملة الاجنبية، تكون الحصيلة مهمة ومفيدة.

